

بيروت 2025-09-08

سؤال موجّه إلى الحكومة وخصوصاً إلى وزير المالية بواسطة رئيس مجلس النواب

الموضوع: سؤال موجّه إلى الحكومة وخصوصاً إلى وزير المالية بواسطة رئيس مجلس النواب حول غياب العدالة والشفافية في إدارة التحويلات المصرفية في فترة القيود المالية.

خلال لقاء في المجلس الاقتصادي الاجتماعي، ذكر حاكم مصرف لبنان أن أحد المصارف حوّلت مبلغ 280 مليون دولار لصالح عميل لديه. هذا يعتبر استثنائية وتمييز ومخالفة أخلاقية ومهنية كبيرة. إذ أن مودع واحد حصل ما قد كان ممكن أن يسهل تسديد تكاليف صحية وتعليمية لعشرات الآلاف من اللبنانيين خلال الأزمة.

كما أنه ورد على موقع "العربي"، أنه أظهر تحقيق استقصائي لـ "مشروع تعقب الجريمة المنظمة والفساد العابر للحدود (OCCRP)" أن ابن رياض سلامة، نادي سلامة، استطاع إرسال أكثر من 6.5 مليون دولار إلى خارج البلاد، وكذلك تحويل مبالغ كبيرة من الليرة اللبنانية إلى الدولار بسعر الصرف الرسمي، على الرغم من انهيار القيمة السوقية للعملة اللبنانية. ونظراً لأهمية الشفافية في هذه المسائل، نتوجّه إلى الحكومة بعدة أسئلة لتوضيح الحقائق والإجراءات المتخذة.

لذلك نتقدم إلى الحكومة بالأسئلة التالية:

1. بشأن التحويلات المالية:

نطلب من الحكومة أن تفيدنا بلائحة كاملة من الحوالات من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ وحتى تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١، مع ذكر قيمة الحوالات التي تفوق الـ \$٥٠٠,٠٠٠ ومن أي مصرف خرجت وما وصف الحوالة وجنسية الجهة المحولة، وإذا كان شخص طبيعي أو معنوي؟

2. بشأن التعاون مع القضاء:



مارك ضو

نائب في مجلس النواب اللبناني

هل هناك من خطوات سيجريها مصرف لبنان وهل سيلتزم بتقديم لائحة بكل التحويلات بناء على قرار المدعي العام المالي ؟ الذي كُلف بموجبه الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ومنهم مصرفيون بإيداع مبالغ في مصارف لبنانية تساوي المبالغ التي قاموا بتحويلها الى الخارج خلال الأزمة المصرفية والمالية التي مرّت بها البلاد وبذات نوع العملة، بهدف إعادة إدخالها في النظام المصرفي اللبناني وذلك خلال مهلة شهرين، بإشراف النيابة العامة المالية ووفقاً للشروط التي تضعها".

3. حول التحويلات المرتبطة بنادي رياض سلامة:

في حال وجود أي معلومات رسمية حول تحويلات قام بها نادي رياض سلامة وذلك بما نسب من OCCRP، هل يمكن توضيح ما تم اتخاذه من إجراءات أو تحقيقات في هذا الشأن؟ خاصة أنه لا تنطبق عليه السرية المصرفية بناء على القانون 2022.

4. هل من اجراءات لمكافحة الاستنسابية في السماح للبعض بالتحويل ومنع الآخرين من إجرائها؟

حيث أنّه عملاً بالمادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي تأتي تحت الفصل الأول "الأسئلة" من الباب الثالث "الرقابة البرلمانية"، فإنّه يحقّ لنائب أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء،

وحيث أنّ الفقرة الأخيرة من المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب قد نصّت على أنّ السؤال الخطي يُوجّه بواسطة رئيس المجلس وعلى الحكومة أن تجيب عليه خطياً في مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها السؤال،

النائب مارك ضو



المكتب | الجميزة، شارع غورو - بناية صيفي ٥٢٧ - الطابق الاول، بيروت - لبنان
هاتف: ٠١ ٥٦٠٠١٠
www.markdaou.com | X @markdaou

